

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٠٤١٤ لسنة ٢٠١٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٨ يوليو لسنة ٢٠١٣ ؛
وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛
وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛
وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛
وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة شمال القاهرة الابتدائية المؤرخ ٢٢/١٢/٢٠١٣ ؛
وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛
قرر :

(المادة الأولى)

نقل مقر انعقاد الدائرة المشكلة من السادة الأساتذة القضاة/ أمين أحمد أمين عبد الحافظ -
رئيساً ، مصطفى ياسين محمد حجاب - عضواً ، أحمد عبد الرحمن الصادق أحمد - عضواً ،
والمختصة بالنظر فى أمر مد حبس المتهمين فى القضية رقم ٨٦١٥ لسنة ٢٠١٣ جنح الأريكية
والمحدد لها يوماً الأربعاء الموافق ٢٥/١٢/٢٠١٣ ، والخميس الموافق ٢٦/١٢/٢٠١٣
إلى معهد أمناء الشرطة بطرة ، بدلاً من مقرها الحالى بمحكمة شمال القاهرة .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الأربعاء الموافق ٢٥/١٢/٢٠١٣

صدر فى ٢٣/١٢/٢٠١٣

وزير العدل

المستشار/ عادل عبد الحميد